

وغيرهم وهي سنة باتفاق العلماء وفي دعوى الاتفاق نظر لأنه صرح أبو عوانة في صحيحه
بوجوبها وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة وتقدم عن أبي حنيفة إيجابها ومذهب
الشافعي